

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إلا أن يكون شرطا فاسدا فالقول قول من ينفيه .
قوله إلا أن يكون شرطا فاسدا فالقول قول من ينفيه .
فظاهره : أنه سواء كان الشرط الفاسد يبطل العقد أولا .
واعلم أنه إذا كان لا يبطل العقد فالقول قول من ينفيه على الصحيح من المذهب [وقدمه
الصنف هنا وجزم به] وهو ظاهر كلام أكثر الإصحاب وقدمه ابن رزين وغيره .
وعنه : يتحالفان ويأتي كلام ابن عبدوس وأطلقهما في الفروع .
وإن كان يبطل العقد فالقول قول من ينفيه وهذا المذهب وعليه عامة الإصحاب وقطع به كثير
منهم ونص عليه في دعوى عبد عدم الإذن ودعوى أنه كان صغيرا حالة العقد .
وفيمن يدعي الصغر وجه : يقبل قوله لأنه الأصل [وأطلقهما في الفروع في كتاب الإقرار
فيما إذا أقر وقال لم أكن بالغاً] .
وقطع ابن عبدوس في تذكرته : أنه لو ادعى الصغر أو السفه حالة البيع : أنهما يتحالفان
وقال في الانتصار في مدعوى عجوة : لو اختلفا في صحته وفساده : قبل قول البائع مدعى فساده
ويأتي نظير ذلك في الضمان وكتاب الإقرار فيما إذا ضمن أو أقر وادعى أنه كان صغيرا
حالة الضمان والإقرار بآتم من هذا